

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الصغير ونحوه خلاف وذهب الهادوية وفي البحر العترة إلى صحة الشفعة في كل شيء ومثله في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوي ومثله عن بن عباس عند الترمذي مرفوعا الشفعة في كل شيء وإن قيل إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن بن عباس وهو شاهد لرفعه على أن مرسل الصحابي إذا صحت إليه الرواية حجة وعن المنصور أنه لا شفعة في المكيل والموزون لأنه لا ضرر فيه فأجيب بأن فيه ضررا وهو إسقاط حق الجوار ولأننا لا نسلم أن العلة الضرر وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين بقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فإنه دل على أنها لا تكون إلا في العقار وتلحق به الدار لقوله في حديث مسلم أو ربع قالوا ولأن الضرر في المنقول نادر وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه قالوا ولأنه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ الحصر فيهما الأول ولا شفعة إلا في ربع أو حائط ولفظ الثاني لا شفعة إلا في دار أو عقار إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه له الإسناد ضعيف وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق في كل شيء ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى منه الحيوان فقال تصح فيه الشفعة وفي حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقلل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم إيذانه وهذا قول الأكثر وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذي اخترناه في حاشية ضوء النهار وفي قوله أن يبيع ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه وفي غيره خلاف وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الإجارة وقد منعها الهادوية وقالوا إنما تكون في عين لا منفعة وضعف قوله لأن المنفعة تسمى شيئا وتكون مشتركة فشمّلها في كل شرك أيضا إذ لو لم تكن شيئا ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهاياة ونحو ذلك وهي بيع مخصوص فيشمّلها لا يحل له أن يبيع فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله في كل شرك أي مشترك ثبوتها للذمي على المسلم إذا كان شريكا له في الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذمي في غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وصححه بن حبان وله علة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار رواه النسائي

وصحه بن حبان وله علة وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعا قاله بن القطان وهو الأولى وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتي صحيح وهو قوله وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم